حلت وان ارتبت بحس بطن فتمكث تمام تسعة اشهر
فان لم تزد الريبة او ذهبت حلت وان زادت تربصت
تمام اقصى امد الحمل واليه الاشارة بقوله وينظر النسا
فان ارتبت فتسعة اي تمامها وتقدم ان المراد النسا
العارفات وتقدم ان الحيض ليس بشرط وفي لعل الصغيرة
واليائسة تستبرأ في ان استبرأ الكل منهما ثلاثة
اشهر ص وبالوضع كالعدة ش التشبيه في قوله وجميع حملها
كله وان دما اجتمع وفي قوله وتربصت ان ارتابت
به وهل اربعا او خمسا خلاف وانما لم ينبه لان يكون
للحتاته او نبحا استلحاقه فلم يعتبر هنا ص وحرم
في زمنه الاستمتاع ش يعني ان من ملك امة بوجه
من الوجوه فانه يحرم عليه ان يستمتع بها في مدة
استبرائها من الحيض بشي من الجماع ومقدماته
وسواء كانت شابة او شيخة لانها في ضمان غيره
مادامت في الاستبراء وسواء كانت حاملا ام لا الا ان
تكون في ملك سيدها وهي بينة الحمل منه واستبراها
من زنى او غصب او اشتباه فلا يحرم وطوها ولا
الاستمتاع بها ولما انهى الكلام فيما يوجب الاستبرا
شرع في مفاهيم قيوده وان لم تكن على الترتيب
فيها فمفهوم قوله وان حصن منه اطاقت الوطي
بقوله ولا استبراء ان لم تطق الوطي ومفهوم ان لم
توقن البراءة بقوله او حاضت تحت يده كمودعة
والمعنى ان من كان عنده امة مودعة او مرهونة
او نحو ذلك فحاضت تحت يده ثم اشتراها من ربها
والحال انها لم تخرج ولم يلج عليها سيدها كما ياتي

فانه

فانه يجوز له وطوها من غير استبرا لان البراءة متيقنة
ص ومبيعة بالخيار ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها
ش يعني ان الشخص اذا اشترى امة بالخيار له او للبائع
او لغيرهما وقبضها المشتري ثم حاضت في ايام الخيار
فامضى من له الخيار البيع فان المشتري لا يحتاج الى
استبرائها بحيضة ثانية وحل له وطوها بشرط اذا
كانت الامة لا تخرج للتصرف ولم يدخل عليها سيدها
في ايام الخيار والا فلا بد من استبرائها لاجل سوء
الظن واذا رد من له الخيار البيع جاز للبائع ان يطاها
من غير استبرا بحيضة ثانية لانها لم تخرج عن
ملكه الا انه يستحب له الاستبرا كما سياتي وقوله
ولم تخرج عن ملكه الا انه يستحب له الاستبرا الخ
يرجع للامة التي حاضت من مودعة ومرهونة
ومبيعة بالخيار ص او اعتق وتزوج ش يعني ان من
اعتق امة عنده يطوها بالملك فانه يجوز له ان
يتزوجها في الحال من غير استبرا على المشهور لان
الماء ماؤه ووطوه الاول صحيح والاستبرا انما يكون
عن الوطي الفاسد ص او اشترى زوجته وان بعد
البناء ش هذه عكس ما قبلها لان التي قبلها كانت
يطوها بالملك فصار يطوها بالنكاح وهذه كان يطوها
بالنكاح فصار يطوها بالملك والمعنى ان الانسان اذا
اشترى زوجته فقد ملكها وانفسخ نكاحه كما مر عند
قوله وفسخ وان طرا بلا طلاق وح يجوز له ان يطاها
بغير استبرا وسوا اشتراها قبل البناء او بعده
على المشهور لان الماء ماؤه ووطوه صحيح وغير زوجته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)